

مدونة قواعد ممارسات التعليم الصادرة في 2016



NZQA

NEW ZEALAND QUALIFICATIONS AUTHORITY
MANA TOHU MĀTAURANGA O AOTEAROA

QUALIFY FOR THE FUTURE WORLD
KIA NOHO TAKATŪ KI TŌ ĀMUA AO!

مدونة قواعد ممارسات التعليم

(رعاية الطلاب الدوليين إرشادياً) الصادرة في 2016

المحتويات

الصفحة	الجزء الأول
	المقدمة
3	1. العنوان
3	2. الاستهلال
3	3. إلغاء الإصدار السابق واستبداله
3	4. مدونة القواعد صك تشريعي
3	5. الغرض من مدونة القواعد
3	6. نطاق مدونة القواعد
	الجزء الثاني
	كيفية قراءة مدونة القواعد هذه
4	7. تعريفات عامة
	الجزء الثالث
	التأهل لوظيفة المُوقَّع
6	8. وظيفة مسؤول إدارة مدونة القواعد من حيث تلقي طلبات التقدم للتأهل لوظيفة مُوقَّعين وتقييمها
6	9. معايير التأهل لوظيفة المُوقَّع
6	10. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له استبعاد مُوقَّع بناءً على طلب المُوقَّع
	الجزء الرابع
	ما الذي يجب على المُوقَّعين فعله
	التسويق والترويج
7	11. المحصَّلة 1: التسويق والترويج
7	12. سلسلة الإجراءات
	الوكلاء
7	13. المحصَّلة 2: إدارة الوكلاء ومراقبتهم
7	14. سلسلة الإجراءات
	العروض، وإدراج الأسماء، والعقود
8	15. المحصَّلة 3: العروض، وإدراج الأسماء، والعقد
8	16. سلسلة الإجراءات

الجزء الأول المقدمة

1. العنوان

مدونة القواعد هذه هي مدونة قواعد ممارسات التعليم (رعاية الطلاب الدوليين إرشادياً) الصادرة في 2016.

2. الاستهلاك

مدونة القواعد هذه تدخل حيز التنفيذ بدءاً من 1 يوليو 2016.

3. إلغاء الإصدار السابق واستبداله

1. مدونة قواعد ممارسات رعاية الطلاب الدوليين إرشادياً قيد التنفيذ (الإصدار السابق) تُلغى فوراً قبل دخول مدونة القواعد هذه حيز التنفيذ، وتحل محلها مدونة القواعد هذه.
2. بالرغم من البند الفرعي (1) يبقى الإصدار السابق قيد التنفيذ (كأنه لم يُلغَ ويُستبدل) فيما يتصل بطلاب دولي أدرج اسمه مع موفر خدمات قبل 1 يوليو 2016، وينطبق عليه هذا الإصدار السابق، لاستثنائه من مدونة القواعد هذه، حتى 31 ديسمبر 2016.

4. مدونة القواعد صك تشريعي

إن مدونة القواعد هذه لصك تشريعي وصك قابل للتقاضي لأغراض القانون التشريعي الصادر في 2012، ويجب عرضها على مجلس النواب بموجب الباب 41 من ذلك القانون.

5. الغرض من مدونة القواعد

الغرض من مدونة القواعد هذه دعم أهداف الحكومة فيما يتعلق بالتعليم الدولي من خلال —

- أ. إلزام المُوقَّعين باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية الطلاب الدوليين،
- ب. وضمان - قدر المستطاع - أن يحظى الطلاب الدوليون في نيوزيلندا بتجربة إيجابية تدعم إنجازهم التعليمي.

6. نطاق مدونة القواعد

1. نطاق مدونة القواعد هذه، بجانب ضمان الجودة الآخر المنصوص عليه في قانون التعليم الصادر في 1989، أن تصف تحديداً ما يلي،—
 - أ. المحصَّلات المنشودة من المُوقَّعين لطلابهم الدوليين،
 - ب. وسلاسل الإجراءات الرئيسية اللازمة من المُوقَّعين لدعم عافية الطلاب الدوليين، وإنجازهم، وحقوقهم
2. مدونة القواعد لا تنطبق على أنشطة مُوقَّع فيما يتعلق بطلاب يدرسون خارج نيوزيلندا.
3. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له إعفاء الطلاب التاليين من تطبيق مدونة القواعد بالكامل أو جزء منها:
 - أ. طالب يغيّر حالته من طالب محلي إلى طالب دولي،
 - ب. وطالب مُدرّج اسمه في برنامج تعليم عن بُعد.

	شؤون الهجرة
9	17. المحصّلة 4: شؤون الهجرة
9	18. سلسلة الإجراءات
	التوجيه حسب السياق
9	19. المحصّلة 5: التوجيه حسب السياق
9	20. سلسلة الإجراءات
	السلامة والعافية
9	21. المحصّلة 6: السلامة والعافية
9	22. سلسلة الإجراءات: عامة
10	23. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليون الأصغر من 18 سنة
10	24. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليون الأصغر من 10 سنوات
10	25. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليون المعرضون للخطر أو ذوو الاحتياجات الخاصة
11	26. سلسلة الإجراءات: الإقامة
	دعم الطلاب وإسداءهم المشورة والخدمات
11	27. المحصّلة 7: دعم الطلاب وإسداءهم المشورة والخدمات
11	28. سلسلة الإجراءات
	إدارة الانسحاب والإغلاق
12	29. المحصّلة 8: إدارة الانسحاب والإغلاق
12	30. سلسلة الإجراءات
	إجراءات التظلم
12	31. المحصّلة 9: التعامل مع التظلمات
12	32. سلسلة الإجراءات
	الامتثال لنظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين
12	33. المحصّلة 10: الامتثال لنظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين
12	34. سلسلة الإجراءات
	الجزء الخامس
	انتهاكات مدونة القواعد
13	35. الإبلاغ عن انتهاك مدونة القواعد
13	36. استجابة مسؤول إدارة مدونة القواعد للشكوى أو الإحالة
13	37. مراقبة الامتثال لمدونة القواعد
14	38. عقوبات انتهاك مدونة القواعد
	الجزء السادس
	مسؤول إدارة مدونة القواعد
15	39. التزامات التقارير والنشر
15	40. الإفصاح عن الشروط ومذكرات الامتثال

بيت الطلاب المرخص يعني بيتاً مرخصاً بموجب اللوائح التعليمية (بيوت الطلاب) الصادرة في 2005

الوالد، فيما يتصل بطالب دولي، يعني أم الطالب أو أبوه، المسؤول عن عافية الطالب ودعمه مالياً

موفر الخدمات له المعنى ذاته الوارد في الباب 238D من القانون

الإعادة إلى الوطن تعني سلسلة إجراءات إعادة شخص إلى بلد منشأه أو موطنته

موفر الرعاية السكنية يعني،—

أ. موفر رعاية الإقامة لدى عائلة، أو

ب. مدير بيت طلاب مرخص أو شخص آخر مسؤول عن رعاية الطلاب الدوليين في بيت طلاب مرخص، أو

ج. موفر الرعاية المعيّن، أو

د. في حالة الإقامة المؤقتة، المشرف

بيت الطلاب المدرسي يعني بيت طلاب مرخص تملكه مدرسة أو تديره ومصدق عليه من مسؤول إدارة مدونة القواعد للطلاب الدوليين المُدرجة أسمائهم في الصفوف الدراسية من الأول إلى السادس، أو تبلغ أعمارهم 10 سنوات فما أصغر، والمُدرجة أسمائهم لدى أي موفر خدمات آخر

الموقع يعني موفر خدمات مؤقتاً على مدونة القواعد هذه

الوكيل المتعاقد من الباطن يعني شخصاً أو كياناً أو منظمة تعاقدها معها وكيل لتتصرف نيابة عن الوكيل.

2. في مدونة القواعد هذه، الإشارة إلى عمر أحد الأشخاص تكون إشارة إلى عمره في يوم مولده السابق مباشرة.

3. المصطلح الذي يستخدم في مدونة القواعد هذه ومعرف في القانون لكن لم يعرف في مدونة القواعد هذه له المعنى ذاته الوارد في القانون.

الجزء الثاني كيفية قراءة مدونة القواعد هذه

7. تعريفات عامة

1. في مدونة القواعد هذه، ما لم يستلزم السياق غير ذلك،—
القانون يعني قانون التعليم الصادر في 1989
الوكيل يعني شخصًا أو كيانًا أو منظمة تتصرف نيابة عن موفر خدمات أو
مُوَفِّع، ويتضمن وكيلًا متعاقدًا من الباطن
مسؤول إدارة مدونة القواعد يعني الشخص أو الوكالة المعيّنة بموجب الباب
238FA(1) من القانون
موفر الرعاية المعين يعني قريب أو صديق مقرب للعائلة يعينه كتابة والد
الطالب الدولي الأصغر من 18 سنة أو وصي قانوني عليه بصفته موفر الرعاية
والإقامة لذلك الطالب
الطالب المحلي له المعنى ذاته الوارد في الباب 2 من القانون
نظام تسوية النزاعات يعني نظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين
المؤسس بموجب الباب 238J من القانون
قواعد نظام تسوية النزاعات تعني القواعد المنصوص عليها بموجب الباب
238M من القانون
العناية الواجبة تعني سلسلة إجراءات الحصول على الإفصاح والتحقق مما
يتعلق بطرف آخر قبل إبرام التزام ملزم
وكالة ضمان جودة التعليم تعني وكالة مخولة بموجب القانون لممارسة
وظائف ضمان الجودة فيما يتعلق بالمُوَفِّعين
- التدريس التعليمي يتضمن الفصول الدراسية، أو الدورات التعليمية، أو
البرامج، أو نظم التدريب—
أ. المصدّق عليها أو المعفى منها وفقًا للباب 4E، الجزء 18، أو
الجزء 20 من القانون،
ب. والتي تفيد بأن موفر الخدمات قد منح اعتمادًا لتوفير الخدمات
(حيثما يُلزَم بموجب الجزء 18 أو 20 من القانون)،
ج. والتي تفيد بأن موفر الخدمات قد منح موافقة للتقييم قياسًا
على مقاييس التقييم ذات الصلة (حيثما يُلزَم بموجب الجزء 18
أو 20 من القانون)
إدراج الاسم يعني تسجيل شخص أو الاعتراف به بصفته طالبًا ليحصل
على التدريس التعليمي الذي يوفره مُوَفِّع بعد قبول الطالب عرض تدريس
تعليمي من المُوَفِّع، وإدراج الاسم له معنى مُناظر
الترحيل يعني سلسلة إجراءات نقل شخص من أحد البلاد أو المواقع المحلية
إلى غيره
آلية حماية الرسوم تعني آلية مصدّق عليها في قواعد موضوعة بموجب
الباب 253(1)(e) من القانون
الإقامة لدى عائلة تعني الإقامة المتوفرة لطالب دولي داخل مسكن عائلة أو
أسرة لا يقيم فيه أكثر من أربعة طلاب دوليين
الطالب الدولي له المعنى ذاته الوارد في الباب 238D من القانون
الوصي القانوني، فيما يتصل بطالب دولي، يعني الشخص، المعين من محكمة
أو بوصية، المسؤول عن عافية الطالب ودعمه ماليًا، والذي يوفر ما يُلزَم
لرعاية الطالب في بلد وطن الطالب

الجزء الرابع ما الذي يجب على المُوقَّعين فعله

التسويق والترويج

11. المحصّلة أ: التسويق والترويج

يجب على المُوقَّعين ضمان أن التسويق والترويج الموجهين إلى الطلاب الدوليين المرتقبين لتلقي الخدمات التي يوفرها المُوقَّعين يتضمنان معلومات واضحة وكافية ودقيقة، تمكّن هؤلاء الطلاب من تحديد اختيارات متبصرة بشأن الخدمات المتوفرة.

12. سلسلة الإجراءات

كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—

- أ. السعي استباقياً لفهم احتياجات الطلاب الدوليين من المعلومات، وتطوير المعلومات وتوفيرها للطلاب الدوليين، ومراجعة المعلومات لضمان المحافظة على تحديثها.
- ب. وضمان تلقي الطلاب الدوليين، ما لا يقل عن، المعلومات المتعلقة بما يلي:
 1. نتائج ضمان جودة المُوقَّع،
 2. والتدريس التعليمي، وتعيين هيئة العاملين، والمرافق، والتجهيزات المتاحة للطلاب الدوليين،
 3. ونظام تسوية النزاعات،
 4. ومحصّلات التعلّم المحتملة للطلاب الدوليين، بما يتضمن السبل لمزيد من الدراسة والتوظيف، حيثما ينطبق،
 5. وتكاليف الدراسة والمعيشة تقديرياً على الطلاب الدوليين،
 6. والإقامة والنقل، أو طرق الحصول على تلك المعلومات.

الوكلاء

13. المحصّلة 2: إدارة الوكلاء ومراقبتهم

يجب على المُوقَّعين بفاعلية إدارة وكلائهم ومراقبتهم (أي: هؤلاء الوكلاء الذين تعاقدهم معهم المُوقَّعين لتمثيلهم) من أجل ضمان أن هؤلاء الوكلاء—

- أ. يوفرّون للطلاب الدوليين معلومات ومشورة جديرة بالثقة بشأن الدراسة، والعمل، والمعيشة في نيوزيلندا،
- ب. ويتصرفون بنزاهة واحترافية مع الطلاب الدوليين المرتقبين.

14. سلسلة الإجراءات

كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—

- أ. تنفيذ عمليات التحقق المرجعية من الوكلاء المحتملين وتسجيلها لضمان - قدر المستطاع - عدم تورطهم في أي سلوك تزوير، أو تضليل، أو خداع، أو انتهاك القانون،
- ب. وإبرام عقود مكتوبة مع كل وكيل،
- ج. إنهاء العقود مع الوكلاء إذا كان هناك أي دليل يوجي بأن هؤلاء الوكلاء أو وكلاءهم من الباطن—
 1. تورطوا في أي سلوك خطير ومتعمد ومستمر من تزوير أو تضليل أو خداع أو انتهاك للقانون، أو
 2. خاطروا بامتنال المُوقَّع على مدونة القواعد،
- د. وضمان أن وكلاءهم يمكنهم الوصول إلى المعلومات الحديثة ذات الصلة بواجباتهم، والمحافظة عليها، حسبما يتحدد في العقود المبرمة مع المُوقَّعين.

الجزء الثالث التأهل لوظيفة المُوقَّع

8. وظيفة مسؤول إدارة مدونة القواعد من حيث تلقي طلبات التقدم للتأهل لوظيفة مُوقَّعين وتقييمها

مسؤول إدارة مدونة القواعد يجب عليه—

أ. تلقي طلبات التقدم من موفري الخدمات الساعين إلى التأهل لوظيفة مُوقَّعين على مدونة القواعد هذه،

ب. وتقييم طلبات التقدم تلك قياساً على—

1. معايير التأهل لوظيفة المُوقَّع الواردة في البند 9،

2. وغرض مدونة القواعد هذه ونطاقها الواردين في البندين 5 و6.

9. معايير التأهل لوظيفة المُوقَّع

معايير مقدم الطلب للتأهل لوظيفة المُوقَّع على مدونة القواعد هذه كما يلي:

أ. مقدم الطلب يكون موفر خدمات،

ب. مقدم الطلب يوفر خدمات، أو ينوي توفيرها؛ أي خدمات التدريس التعليمي،

ج. مقدم الطلب أداؤه ممارساته مقبولة من حيث الإدارة المالية،

د. مقدم الطلب لديه سياسات وإجراءات متبعة ستتمكنه من تحقيق المحضلات المنشودة وسلاسل الإجراءات التي تستلزمها مدونة القواعد هذه،

هـ. مسؤول إدارة مدونة القواعد لا يعتبر، بخلاف ذلك، مقدم الطلب غير ملائم للتصديق عليه بصفته مُوقَّعاً على مدونة القواعد هذه.

10. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له استبعاد مُوقَّع بناءً على طلب المُوقَّع

بناءً على طلب المُوقَّع، يجوز لمسؤول إدارة مدونة القواعد استبعاد المُوقَّع بصفته مُوقَّعاً على مدونة القواعد هذه.

شؤون الهجرة

17. المحصلة 4: شؤون الهجرة

يجب على المُوقَّعين ما يلي—

أ. ضمان عدم سماحهم أو الاستمرار في سماحهم لأي شخص بتولي التدريس التعليمي إذا لم يكن يحق لذلك الشخص بموجب قانون الهجرة الصادر في 2009 تولى التدريس التعليمي،

ب. واتخاذ التدابير الوقائية المعقولة وإيلاء العناية الواجبة في التأكد مما إذا كان يحق للطلاب الدوليين بموجب قانون الهجرة الصادر في 2009 تولى التدريس التعليمي المدرجة أسمائهم من أجله.

18. سلسلة الإجراءات

كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—

أ. ضمان أن كل طالب دولي يدرج اسمه مع مُوقَّع يحوز حالة الهجرة اللازمة للدراسة في نيوزيلندا،

ب. وإبلاغ Immigration New Zealand (هيئة الهجرة إلى نيوزيلندا) عن الانتهاكات المعروفة أو المشتبه فيها لشروط التأشيرات من الطلاب الدوليين،

ج. وإشعار Immigration New Zealand (هيئة الهجرة إلى نيوزيلندا) بإنهاء إدراج الأسماء.

التوجيه حسب السياق

19. المحصلة 5: التوجيه حسب السياق

المُوقَّعون يجب أن يضمنوا حصول الطلاب الدوليين على فرصة المشاركة في برنامج مصمم جيداً وملامح عمرياً يوفر المعلومات والمشورة اللازمة للطلاب في بداية تدريسه التعليمي.

20. سلسلة الإجراءات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن أن برنامجه للتوجيه حسب السياق—

أ. يوفر لكل طالب دولي بالكامل المعلومات والمشورة عن جميع السياسات المؤسسية ذات الصلة،

ب. ويوفر لكل طالب دولي بالكامل المعلومات والمشورة عن الخدمات والدعم والمرافق وعروض المُوقَّعين،

ج. ويوفر الأسماء وتفاصيل الاتصال بهيئة العاملين المعيّنين المسؤولين عن دعم الطلاب الدوليين،

د. ويوفر المعلومات كما ينبغي فيما يتعلق بصحة الطلاب الدوليين وسلامتهم،

هـ. ويوفر معلومات عن إجراءات التظلم للطلاب الدوليين، الداخلية والخارجية على السواء،

و. ويوفر معلومات عن إنهاء إدراج الاسم.

2. بالنسبة إلى طالب دولي أصغر من 18 سنة، يجب أن يضمن المُوقَّع، حيثما ينطبق، أن أيًا من والدي الطالب، أو الوصي القانوني عليه، أو موفر الرعاية السكنية له الموجود في نيوزيلندا ويرافق الطالب يمكنه الوصول إلى معلومات التوجيه حسب السياق أو برنامجه المتوفر للطلاب.

السلامة والعافية

21. المحصلة 6: السلامة والعافية

يجب على المُوقَّعين ما يلي—

أ. توفير بيئة دراسة آمنة للطلاب الدوليين،

ب. وتوفير دعم كافٍ لعافية طلابهم الدوليين،

ج. وقدر الإمكان، ضمان عيش الطلاب الدوليين في بيئة آمنة.

22. سلسلة الإجراءات: عامة

كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—

أ. الرد العادل والفعال على حالات السلوكيات غير اللائقة من أي طالب دولي أو المؤثرة فيه،

ب. وتطوير سياسات لإدارة السلوكيات غير اللائقة التي تُبلَّغ بها هيئة العاملين والطلاب، وتنفيذها بفاعلية والمحافظة عليها،

ج. وإسداء الطلاب الدوليين المشورة بشأن كيفية—

1. الإبلاغ عن مشكلات الصحة والسلامة ومعالجتها (بالنسبة إلى الأنشطة داخل الحرم وخارجه على السواء)،

2. والاستجابة لحالات الطوارئ (بالنسبة إلى الأنشطة داخل الحرم وخارجه على السواء)،

3. والوصول إلى الخدمات الصحية والاستشارية،

4. والتعامل مع الوكالات الحكومية ذات الصلة على سبيل المثال شرطة نيوزيلندا، وإدارة خدمات الأطفال والشباب والأسرة،

العروض، وإدراج الأسماء، والعقود**15. المحصلة 3: العروض، وإدراج الأسماء، والعقد**

يجب على المُوقَّعين ما يلي—

3. كل مُوقَّع يجب أن يضمن، قبل إبرام العقد مع المُوقَّع أو إدراج الاسم معه، أن كل طالب دولي (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه، إذا كان الطالب أصغر من 18 سنة) على علم بحقوق الطالب والتزاماته فيما يتعلق بتلقي التدريس التعليمي من المُوقَّع، بما يتضمن الحقوق بموجب مدونة القواعد هذه.
4. كل مُوقَّع يجب أن يضمن وجود عقد مكتوب مبرم بين المُوقَّع وكل طالب دولي (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه، إذا كان الطالب أصغر من 18 سنة)؛ متضمناً معلومات واضحة عن تاريخي بداية إدراج الاسم ونهايته، وشروط إنهاء إدراج الاسم، وشروط إنهاء العقد.
5. كل مُوقَّع يجب أن يضمن، قدر الإمكان، عند إدراج اسم طالب دولي مع المُوقَّع من أجل تدريس تعليمي لمدة أسبوعين فما أطول، أن يكون لدى الطالب تأمين مناسب يغطي ما يلي—
 - أ. انتقال الطالب—
 1. إلى نيوزيلندا ومنها،
 2. وداخل نيوزيلندا،
 3. وفي حالة كان الانتقال جزءاً من الدورة التعليمية، خارج نيوزيلندا.
 - ب. ورعاية طبية في نيوزيلندا، تتضمن التشخيص الطبي، والوصفات الطبية، والجراحة، والمعالجة في المستشفيات،
 - ج. وإعادة الطالب إلى وطنه أو ترحيله نتيجة لإصابة أو مرض خطير، بما يتضمن تغطية تكاليف الانتقال التي تتكبدها أفراد العائلة للمساعدة في إعادة الطالب إلى وطنه أو ترحيله،
 - د. ووفاة الطالب، بما يتضمن تغطية—
 1. تكاليف انتقال أفراد العائلة إلى نيوزيلندا ومنها،
 2. وتكاليف إعادة الجثمان إلى الوطن أو ترحيلها،
 3. ونفقات الجنازة.

- أ. دعم الطلاب الدوليين (أو والدي الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة أو الأوصياء القانونيين عليهم) في اتخاذ قرارات متبصرة في إدراج الأسماء وبما يناسب المحصلات التعليمية المنشودة.
- ب. وضمان حصول الطلاب الدوليين (أو والدي الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة أو الأوصياء القانونيين عليهم) على المعلومات اللازمة لفهم اهتماماتهم والتزاماتهم قبل إبرام عقد ملزم قانوناً مع مُوقَّع،
- ج. والتأكد من الاحتفاظ بالوثائق المناسبة، حيثما ينبغي، المتوفرة للطلاب الدوليين (أو والدي الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة أو الأوصياء القانونيين عليهم).

16. سلسلة الإجراءات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن تلقي الطلاب الدوليين ما لا يقل عن، المعلومات المتعلقة بما يلي:
 - أ. أحدث نتائج التقييمات التي أجرتها وكالات ضمان الجودة؛
 - ب. مذكرات الامتثال وشروطه المفروضة بموجب القانون أنه يجب الإفصاح عن توجيهات مسؤول إدارة مدونة القواعد للطلاب الدوليين المرتقبين؛
 - ج. التعليم المتوفر ومحصلته، على سبيل المثال، ما إذا كان مُمتَح مؤهَّل؛
 - د. شروط رد الرسوم الممتثلة للمحصلة وسلسلة الإجراءات في البندين 29 و30؛
 - هـ. تعيين هيئة العاملين، والمرافق، والتجهيزات؛
 - و. الدعم والخدمات المتاحة؛
 - ز. متطلبات التأمين والتأشيرات لتلقي التدريس التعليمي من المُوقَّع؛
 - ح. القواعد الواردة في مدونة القواعد هذه ونظام تسوية النزاعات؛
 - ط. التكاليف كاملة ذات الصلة بعرض التدريس التعليمي.
2. كل مُوقَّع يجب أن يضمن أن التدريس التعليمي المعروض متفق مع القانون ويناسب توقعات الطلاب، ومهاراتهم في اللغة الإنجليزية، وقدراتهم الأكاديمية.

26. سلسلة الإجراءات: الإقامة**دعم الطلاب وإسداءهم المشورة والخدمات****27. المحصلة 7: دعم الطلاب وإسداءهم المشورة والخدمات**

المُوقَّعون يجب عليهم ضمان أن الطلاب الدوليين على علم تام بالمشورة والخدمات ذات الصلة بدعم محضلاتهم التعليمية.

28. سلسلة الإجراءات

كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—

- أ. ضمان أن المعلومات والمشورة التي يوفرها المُوقَّع للطلاب الدوليين دقيقة ومناسبة عمرياً وأحدث ما يكون.
- ب. وأن تتوفر لطلابهم الدوليين المعلومات المتعلقة بالتزاماتهم وحقوقهم القانونية والمخاطر المحتملة، حيثما يحتمل، عند تلقي الطلاب مشورة أو خدمات أو قبولهم إياها،
- ج. وأن تتوفر لطلابهم الدوليين المعلومات والمشورة عن—
 1. كيفية التعامل بفعالية مع الأشخاص من خلفيات ثقافية مختلفة،
 2. والدعم الثقافي والمجتمعي المتاح لهم،
 - د. وضمان أن تتوفر لطلابهم الدوليين المعلومات والمشورة المتعلقة بالسبل لمزيد من الدراسة أو تطوير مساره المهني، حيثما ينبغي،
 - هـ. وضمان أن طلابهم الدوليين يمكنهم الوصول، حيثما ينطبق، للمعلومات والمشورة عن—
 1. الحد الأدنى للأجور وظروف العمل في نيوزيلندا،
 2. والحد الأقصى لعدد ساعات العمل المسموح به وفقاً لشروط التأشيرات.

1. فيما يتعلق بطلاب دولي أصغر من 18 سنة في رعاية أحد موفري الرعاية السكنية، يجب على المُوقَّع ما يلي—
 - أ. ضمان أن إقامة الطالب آمنة، وفي ظروف مقبولة، وتلبي جميع المتطلبات التنظيمية والتشريعية،
 - ب. وضمان استكمال فحص السلامة كما ينبغي لموفر الرعاية السكنية،
 - ج. والمحافظة على اتصال فعال بالطلاب ووالده أو الوصي القانوني عليه عند حدوث مشكلات في الإقامة، ويجب أن يتحمل مسؤولية معالجة تلك المشكلات، بما يتضمن إبلاغ السلطات المعنية بتلك المشكلات ونقل الطلاب إلى إقامة مناسبة،
 - د. وإجراء مقابلات كافية مع الطالب والقيام بزيارات منزلية لمراقبة جودة الرعاية السكنية ومراجعتها، مع مراعاة عمر الطالب، وطول فترة بقائه، والعوامل الأخرى ذات الصلة.
 - هـ. وضمان توفير والد الطالب أو الوصي القانوني عليه اتفاقية مكتوبة تفيد بأن موفر الرعاية المعين سيخضع لتصديق المُوقَّع، وأن المُوقَّع لن يتحمل مسؤولية رعاية الطالب عندما يكون الطالب تحت وصاية موفر الرعاية المعين،
 - و. وضمان الفصل المناسب بين الطلاب الدوليين والطلاب ذوي الأعمار المختلفة في الإقامة،
 - ز. وضمان الإشراف كما ينبغي على الطالب في الإقامة.
2. فيما يتعلق بطلاب دولي يبلغ 18 سنة فما أكبر ويعيش في إقامة يوفرها أو يرتبها مُوقَّع، يجب على المُوقَّع ما يلي—
 - أ. ضمان أن إقامة الطالب آمنة، وفي ظروف مقبولة، وتلبي جميع المتطلبات التنظيمية والتشريعية،
 - ب. والمحافظة على الاتصال الفعال مع الطلاب عند حدوث مشكلات في السكن، ويجب أن يتحمل مسؤولية معالجة تلك المشكلات، بما يتضمن إبلاغ السلطات المختصة بها.
 3. فيما يتعلق بطلاب دولي يبلغ 18 سنة فما أكبر ويرتب إقامة لنفسه، يجب على المُوقَّع أن يضمن توجيه الطالب إلى المشورة والمعلومات ذات الصلة التي يتمكن من فهم حقوقه والتزاماته بصفته مستأجرًا في نيوزيلندا.
 4. في هذا البند، مشكلات الإقامة تتضمن مشكلات الصحة والعافية التي تنشأ عن إقامة الطالب أو ما يرتبط بها.

24. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليون الأصغر من 10 سنوات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن لطلابهم الدوليون الأصغر من 10 سنوات العيش مع والد أو وصي قانوني، إلا في حالة إقامتهم في بيت طلاب مدرسي.
2. هذا البند ينطبق بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في البندين 22 و23.

25. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليون المعرضون للخطر أو ذوو**الاحتياجات الخاصة**

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن ما يلي—
 - أ. اتباع تدابير ملائمة لتلبية احتياجات الطلاب الدوليون المعرضين للخطر أو ذوي الاحتياجات الخاصة ومعالجة مشكلاتهم،
 - ب. وأن والد الطالب الأصغر من 18 سنة أو الوصي القانوني عليه أو أقرب أقرباء الطالب البالغ 18 سنة فما أكبر على دراية بأي موقف فيه يتعرض الطالب للخطر أو كانت لديه احتياجات خاصة،
 - ج. وحيثما ينبغي وبالامتثال لمبادئ قانون الخصوصية الصادر في 1993، فإن المشكلات المتعلقة بالطلاب تُبلَّغ بها الوكالات ذات الصلة على سبيل المثال شرطة نيوزيلندا، وإدارة خدمات الأطفال والشباب والأسرة، ومسؤول إدارة مدونة القواعد.
2. يكون الطالب عرضة للخطر إذا كان لدى المُوقَّع أسباب معقولة لاعتقاد أن هناك مشكلة خطيرة تتعلق بصحة الطالب أو سلامته أو عافيته، بما يتضمن، على سبيل المثال،—
 - أ. عدم قدرة الطالب على حماية نفسه بما يكفي من التعرض لاستغلال أو ضرر جسيم،
 - ب. وعدم قدرة الطالب على صون عافيته الشخصية بما يكفي.
3. طالب ذو احتياجات خاصة يتضمن الطالب الذي—
 - أ. يعاني صعوبة جسدية أو حسية أو معرفية أو نفسية اجتماعية أو سلوكية، أو مزيج منها، مع تأثير تلك الصعوبة أو الصعوبات في قدرته على المشاركة والتعلُّم والإنجاز، أو
 - ب. يحتاج إلى توفير بيئات تعليمية أو برامج مكثَّفة، أو مواد أو تجهيزات متخصصة لدعمه من أجل الوصول إلى منهج الدراسة، والمشاركة، والتعلُّم، والإنجاز.
4. هذا البند ينطبق بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في البنود 22 و23 و24.

- د. والحصول على أحدث تفاصيل الاتصال بكل طالب دولي وأقرب أقرباءه،
- هـ. وضمان أنه في جميع الأوقات (على مدار اليوم وفي جميع أيام الأسبوع) يتاح ما لا يقل عن أحد أعضاء هيئة العاملين ليتصل به الطالب الدولي في حالة الطوارئ.

23. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليون الأصغر من 18 سنة

1. فيما يتعلق بالطلاب الدوليون الأصغر من 18 سنة، كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—
 - أ. عدم إدراج اسم طالب دولي يبلغ عمره 10 سنوات فما أكبر لكنه أصغر من 18 سنة ولا يعيش مع والد أو وصي قانوني ما لم—
 1. يكن الطالب في مجموعة طلاب تحت إشراف مناسب وتدريبهم التعليمي لا يزيد عن 3 أشهر أو
 2. يكن الطالب في رعاية أحد موفري الرعاية السكنية،
 - ب. والحصول على أحدث تفاصيل الاتصال بوالدي الطالب والأوصياء القانونيين عليهم، وموفري الرعاية السكنية لهم،
 - ج. والمحافظة على اتصالات فعالة مع والدي الطالب، أو الأوصياء القانونيين عليهم، أو موفري الرعاية السكنية لهم فيما يتعلق بعافيتهم وتقديمهم في الدراسة،
 - د. وضمان تعيين ما لا يقل عن أحد أعضاء هيئة العاملين استباقياً لمراقبة أي مخاوف تتعلق بالطلاب الدوليون الأصغر من 18 سنة ومعالجتها،
 - هـ. ضمان استلامه تأكيد مكتوب من الوالد أو الوصي القانوني يتعلق بخطة تسليم رعاية الطالب الدولي بعد انتهاء إدراج اسم الطالب مع المُوقَّع.
2. هذا البند ينطبق بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في البند 22.

الجزء الخامس

انتهاكات مدونة القواعد

35. الإبلاغ عن انتهاك مدونة القواعد

4. في حالة إجراء تحقيقات في أي شكوى أو إحالة، يجوز لمسؤول إدارة مدونة القواعد مساعدة الشخص في تقديم الشكوى أو الإحالة (أو إحالة هذا الشخص للمساعدة) إذا كانت المساعدة ضرورية لتيسير التحقيقات (على سبيل المثال، المساعدة في التغلب على الحواجز اللغوية).

37. مراقبة الامتثال لمدونة القواعد

1. كل موقع يجب عليه تولى إجراء مراجعات ذاتية وتوثيقها (بالتكرارية المحددة من مسؤول إدارة مدونة القواعد) لأدائه قياساً بالمحضلات المطلوبة وسلاسل الإجراءات الواردة في مدونة القواعد هذه.

2. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجب عليه مراقبة أداء كل موقع قياساً بالمحضلات المطلوبة وسلاسل الإجراءات من خلال الفحص الدقيق لتقارير المراجعة الذاتية وأي معلومات أخرى يعتبرها مسؤول إدارة مدونة القواعد مناسبة.

3. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له التحقيق في أداء موقع إذا ساوره شك بشأن عدم امتثال الموقع، أو كان معرضاً لخطر عدم الامتثال لمدونة القواعد هذه.

4. التحقيق —

- أ. يجوز توليه إما بناءً على مبادرة من مسؤول إدارة مدونة القواعد شخصياً أو نتيجة لمعلومات توفرت له، بما يتضمن شكوى أو تقرير يفيد بانتهاك مدونة القواعد هذه،
- ب. ويجوز أن يتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) الخطوات التالية من مسؤول إدارة مدونة القواعد، بما يخضع لموافقة الموقع على كل من هذه الخطوات:
 1. القيام بزيارة للموقع؛
 2. التفتيش رسمياً عن أي وثائق ذات صلة في حوزة الموقع والحصول عليها؛
 3. إجراء مقابلات مع هيئة العاملين والطلاب حسبما ينبغي.

1. أي شخص يجوز له—

أ. تقديم شكوى لمسؤول إدارة مدونة القواعد تفيد بأن مدونة القواعد قد انتهكت، أو

ب. إحالة أي مشكلة تتعلق بانتهاك مزعوم لمدونة القواعد إلى مسؤول إدارتها.

2. مسؤول إدارة مدونة القواعد—

أ. يجب أن ينشر سلاسل إجراءات تلقي الشكاوى والتعامل معها أو الإحالة،

ب. ويجوز له تحديد نماذج لاستخدامها في تقديم شكوى أو إحالة.

36. استجابة مسؤول إدارة مدونة القواعد للشكوى أو الإحالة

1. عند تلقي شكوى أو إحالة بموجب البند 35، يجب على مسؤول إدارة مدونة القواعد اتخاذ قرار فيما إذا كانت الشكوى أو الإحالة تنطوي على انتهاك لمدونة القواعد يجيز المزيد من التحقيقات.

2. إذا قرر مسؤول إدارة مدونة القواعد جواز المزيد من التحقيقات، يجب عليه—

أ. إنشاء سجل بالانتهاك المزعوم، والتحقيق فيه،

ب. وإشعار الشخص الذي قدم الشكوى أو الإحالة بقرار التحقيق.

3. إذا قرر مسؤول إدارة مدونة القواعد عدم جواز المزيد من التحقيقات، يجب عليه مراعاة الخيارات التالية والتصرف وفقاً لها:

أ. إحالة الشكوى أو الإحالة إلى وكالة أخرى؛

ب. التعامل مع الشكوى أو الإحالة بشكل غير رسمي؛

ج. إنهاء الشكوى أو الإحالة.

إدارة الانسحاب والإغلاق

29. المحصلة 8: إدارة الانسحاب والإغلاق

المُوقَّعون يجب عليهم ضمان أن الرسوم التي يدفعها الطلاب الدوليون مقابل التدريس التعليمي في نيوزيلندا مؤمنة ومحمية في حالة انسحاب الطالب أو انتهاء التدريس التعليمي أو إغلاق دورة إدراج الأسماء مع المُوقَّع.

30. سلسلة الإجراءات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن ما يلي—
 - أ. سياسات رد الرسوم معقولة ومتفقة مع المتطلبات القانونية،
 - ب. وأن تتوفر لطلابه الدوليين (أو والدي الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة أو الأوصياء القانونيين عليهم) المعلومات الكافية لفهم حقوقهم والتزاماتهم بموجب سياسات رد الرسوم تلك.
 2. سياسة رد الرسوم يجب أن تتضمن شروط رد الرسوم للمواقف التالية:
 - أ. عجز الطالب عن الحصول على تأشيرة دراسة،
 - ب. انسحاب الطالب طوعًا،
 - ج. توقف المُوقَّع عن توفير دورة تدريس تعليمي حسب المتعاقد عليه مع الطالب، سواء توقف من تلقاء نفسه أو حسبما تتطلب إحدى وكالات ضمان جودة التعليم،
 - د. توقف المُوقَّع عن كونه مُوقَّعًا،
 - هـ. توقف المُوقَّع عن كونه موفر خدمات.
 3. في حالة البند الفرعي (2) (ج) أو (د)، يجب على المُوقَّع التعامل مع الرسوم المدفوعة مقابل خدمات لم تُقدَّم أو الجزء غير المُستخدَم من الرسوم المدفوعة على النحو التالي:
 - أ. رد المبلغ المعني إلى الطالب (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه)، أو
 - ب. في حالة توجيه من الطالب أو مسؤول إدارة مدونة القواعد أو الوكالة المسؤولة عن آليات حماية الرسوم، تحويل المبلغ إلى مُوقَّع آخر حسب المتفق عليه مع الطالب (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه).

إجراءات التظلم

31. المحصلة 9: التعامل مع التظلمات

المُوقَّعون يجب عليهم ضمان أن جميع الطلاب الدوليين يمكنهم الوصول إلى الإجراءات المناسبة والعادلة للتعامل مع التظلمات.

32. سلسلة الإجراءات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن ما يلي—
 - أ. أن لديه سلسلة إجراءات داخلية فعالة للتعامل مع التظلمات من طلابه الدوليين،
 - ب. وإحاطة طلابه الدوليين علمًا بسلسلة الإجراءات تلك.
 2. كل مُوقَّع يجب أن يوفر المشورة لطلابه الدوليين عن—
 - أ. إتاحة اللجوء إلى مسؤول إدارة مدونة القواعد أو نظام تسوية النزاعات أو أي سلطة أخرى ذات صلة، إذا لم يتمكن أي طالب من الوصول إلى سلسلة إجراءات التظلمات الداخلية أو إذا لم يَرِضَ عن المحصلة أو استخدام سلسلة الإجراءات تلك، أو
 - ب. كيفية تقديم شكوى إلى مسؤول إدارة مدونة القواعد أو السعي لتسوية نزاع مالي بموجب نظام تسوية النزاعات.

الامتثال لنظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين

33. المحصلة 10: الامتثال لنظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين

المُوقَّعون يجب أن يمتثلوا لقواعد نظام تسوية النزاعات.

34. سلسلة الإجراءات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن الاطلاع على قواعد نظام تسوية النزاعات، وضمان الامتثال لتلك القواعد في حالة أي نزاع يكون طرفًا فيه.
2. الإخفاق في الامتثال لقواعد نظام تسوية النزاعات هو انتهاك لمدونة القواعد هذه، ويجوز أن يؤدي إلى إقرار عقوبات من المسؤول عن مدونة القواعد.

الجزء السادس مسؤول إدارة مدونة القواعد

39. التزامات التقارير والنشر

1. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجب أن يُضمّن في تقريره السنوي تقريراً عن أنشطته في إدارة مدونة القواعد هذه.
2. مسؤول إدارة مدونة القواعد إذا اكتشف في مسار تحقيقات أي مشكلة ممنهجة متعلقة بجودة التعليم أو انتهاك خطير لمدونة القواعد هذه، فيجب على مسؤول إدارة مدونة القواعد إبلاغ وكالات ضمان جودة التعليم وأي وكالة حكومية ذات صلة بهذه المشكلة أو هذا الانتهاك.
3. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له، لأغراض محدودة واردة في البند الفرعي (4)، إفشاء ملخص التحقيقات ومحضلة انتهاك مدونة القواعد هذه أو نشرها بأي طريقة أخرى، بما يخضع للضمانات والتنقيحات كما ينبغي لحماية الخصوصية.
4. الأغراض المشار إليها في البند الفرعي (3) هي—
 - أ. المحافظة على تبصرة موفري الخدمات التعليمية والطلاب وغيرهم من المجموعات التعليمية ذات المصلحة،
 - ب. وإظهار سلسلة إجراءات التحقيق واتخاذ القرارات بموجب مدونة القواعد هذه.
5. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجب عليه اتخاذ الخطوات المعقولة لنشر مدونة القواعد هذه لموفري الخدمات التعليمية والطلاب الدوليين.

40. الإفصاح عن الشروط ومذكرات الامتثال

مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له اتخاذ قرار بوجوب الإفصاح عن شروط معينة ومفروضة ومذكرات الامتثال الصادرة بموجب الجزء 18A من القانون للطلاب الدوليين المرتقبين.

بتاريخ هذا اليوم الثاني من مارس 2016 في ولينغتون.

Hon Steven Joyce,
وزير التعليم ما بعد الثانوي، والمهارات، والتوظيف.

5. المُوقَّع يجب أن يمتثل للطلبات المعقولة من مسؤول إدارة مدونة القواعد في مسار التحقيقات للوصول إلى الوثائق وهيئة العاملين والطلاب.

6. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له—

- أ. إذا كان ذلك عمليًا ومناسبًا، الرجوع إلى المعلومات ومشاركتها مع وكالات ضمان جودة التعليم والوكالات الحكومية ذات الصلة لغرض الاتفاق على تدخلات لتحسين مدونة القواعد أو الامتثال لها،
- ب. وتلقي المعلومات المتوفرة من وكالات جودة التعليم والوكالات الحكومية ذات الصلة والنظر فيها للغرض ذاته.

38. عقوبات انتهاك مدونة القواعد

مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له فرض عقوبة لانتهاك مدونة القواعد هذه وفقًا للبواب 238G من القانون.

مذكرة إيضاحية

- هذه المذكرة ليست جزءاً من مدونة القواعد، إنما يُقصد بها الإشارة إلى التأثير العام.
- مدونة قواعد الممارسات هذه، التي تدخل حيز التنفيذ بدءاً من 1 يوليو 2016، توفر إطار عمل لرعاية الطلاب الدوليين إرشادياً. ومدونة القواعد هذه ينشرها وزير التعليم ما بعد الثانوي، والمهارات، والتوظيف وفقاً للجزء 18A من قانون التعليم الصادر في 1989.
- مدونة القواعد تفرض متطلبات على مسؤول إدارة مدونة القواعد، وموفري التدريس التعليمي للطلاب الدوليين وهم المُوقَّعين على مدونة القواعد (المُوقَّعين).
- المتطلبات المفروضة على مسؤول إدارة مدونة القواعد تتضمن تلك المتعلقة بتلقي طلبات التقدم من موفري الخدمات الساعين إلى التأهل لوظيفة مُوقَّعين على مدونة القواعد وتقييمها، ونشر تقرير سنوي عن ذلك.
- المتطلبات المفروضة على المُوقَّعين تتعلق بما يلي—
- التسويق والترويج للطلاب الدوليين المرتقبين،
- وإدارة الوكلاء الذين يتصرفون نيابة عن المُوقَّعين، ومراقبتهم،
- ودعم الطلاب الدوليين لاتخاذ قرارات متبصرة فيما يتعلق بالعروض وإدراج الأسماء وإبرام العقود مع المُوقَّعين،
- وضمان الالتزام بقانون الهجرة الصادر في 2009،
- وتوفير برامج توجيه حسب السياق ملامحة وتثقيفية،
- توفير بيئة آمنة وداعمة للطلاب الدوليين،
- وضمان تبصرة الطلاب الدوليين بشأن المشورة والخدمات المتاحة،
- وإدارة انسحاب الطلاب الدوليين أو إغلاق دورة تدريس تعليمي أو إغلاق دورة إدراج الأسماء مع مُوقَّع كما ينبغي،
- وتوفير الوصول إلى إجراءات التعامل مع التظلمات.
- مدونة القواعد تنص أيضاً على إجراءات معالجة الشكاوى من الطلاب الدوليين من انتهاك مدونة القواعد.



NEW ZEALAND QUALIFICATIONS AUTHORITY
MANA TOHU MĀTAURANGA O AOTEAROA

QUALIFY FOR THE FUTURE WORLD
KIA NOHO TAKATŪ KI TŌ ĀMUA AO!

New Zealand Government